

[illegible]

॥ ॐ नमो भगवते वासुदेवाय ॥

॥ श्रीगणेशाय नमः ॥

٢٠٠٨/١١/٢٦ تاريخ ((٢٠٠٨/٧/١٥)) رقم القيد ٢٠٠٨/١١/٢٦ في
محكمة الصلح في القطيف لهذا رقم ٢٠٠٨/١١/٢٦ بتاريخ

פִּי תִּפְתָּח וְפִי יִשְׁמַח בְּיְהוָה אֱלֹהֵינוּ : -

وَجَاءَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَوْحِيَاتٌ يُخْبِرُونَكَ أَنَّكَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَيَسْتَعِزُّونَ بِالْحَبَشَةِ أَوِ الْيَهُودِ

||: G4 A4 B4 C5 :||

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[illegible]

۱۲۳۴ و ۵۶۷۸ | ۹۱۰۱۱ و ۱۲۱۳ | ۱۴۱۵ و ۱۶۱۷ | ۱۸۱۹ و ۲۰۲۱ | ۲۲۲۳ و ۲۴۲۵ |

10

١٠٠

יְהוָה יִתְּנֵנוּ וְיִסְמְכֵנוּ

6241/V.O.O.2

: यत्तुल्यः

ॐ नमः शिवाय : ॥

יְהוָה אֱלֹהֵינוּ יִשְׁמְרֵנוּ

:— קל זר יצא חזון רמב

1

:- **הַשְׁמִיטָה** הַחֲדָשָׁה וְהַשְׁמִיטָה הַשְּׁנִייתָה

[Musical notation]

المعبرين واليهاب

[illegible]

• موضوعات المميز القارئ الفاضل الحكيم يقول المميز المطلب الأستقامه

الاسماء في القسامة والقسم في الحقيقة

• الطائفة الشخصية مرمومة عدم حال في عقوبات (٧٣٨) المادة

[illegible]

۱۲۸۰

[illegible]

:- ۱۰۰۰/۳۱۵

رقم قراره في الكليات الخيرية ٨٠٠٨/٣/٩٦ ويتلوه

[illegible]

۱۰۴۵۸۷۹۱۰۱۱۲۱۳۱۴۱۵۱۶۱۷۱۸۱۹۲۰۲۱۲۲۲۳۲۴۲۵۲۶۲۷۲۸۲۹۳۰۳۱۳۲۳۳۳۴۳۵۳۶۳۷۳۸۳۹۴۰۴۱۴۲۴۳۴۴۴۵۴۶۴۷۴۸۴۹۵۰۵۱۵۲۵۳۵۴۵۵۵۶۵۷۵۸۵۹۶۰۶۱۶۲۶۳۶۴۶۵۶۶۶۷۶۸۶۹۷۰۷۱۷۲۷۳۷۴۷۵۷۶۷۷۷۸۷۹۸۰۸۱۸۲۸۳۸۴۸۵۸۶۸۷۸۸۸۹۹۰۹۱۹۲۹۳۹۴۹۵۹۶۹۷۹۸۹۹

[illegible][illegible]

1107

[illegible]

• ۵۳۳

[illegible][illegible]

• יצאנו מן המדבר ונכנסנו אל הארץ אשר נשבע לך אלהינו.

[illegible]

. ۱۳۴۵ .

[illegible]

ما يشير إلى توافر إحدى الحالات المنصوص عليها بآك المادة بحق المتهمه، مما يتعين على المحكمة والحالة هذه إعلان براعتها عن هذه التهمة المسندة إليها .

أما فيما يتعلق بجائحة التسمم والتحقير المستندتين للمتهمين والظنين وحيث أن مثل هذه الدعاوى تتوقف على اتخاذ المَعْدَى عليه صفة المدعي بالحق الشخصي حسب منطوق نص المادة ٣٦٤ عقوبات الأمر الذي لم يتوافر في مثل هذه القضية ، الأمر الذي يتعين معه والحالة هذه وقف الدعوى عن المتهمين والظنين

أما فيما يتعلق بجهة الإيذاء المستندة للمتهمين وجميع الإطباء وحيث أن مدة التعطيل النهائية اللاحقة بالمصابين دون العشرة أيام وأن كلاً منهم قد أسقط حقه الشخصي عن الآخر ، الأمر الذي يقترب عليه إسقاط دعوى الحق العام تبعاً لإسقاط الحق الشخصي عملاً بالمادة ٣٣٤/٢ عقوبات .

أما فيما يتعلق بجنحة حمل وحيارة أداة حادة بالنسبة للمتهمين ، وحيث والظنينين وثبتت المحكمة من خلال بيانات النيابة كل من الشاهدة بأن المتهمين كانوا يحملون أدوات حادة أثناء وقوع

أما فيما يتعلق بجنحة حل أداة راضة المسندة للظنينين وحيث ثبتت بان الظنينين كانا لمحكما من خلال شاهدي الحق العام كل من المتهمين أثناء المشاجرة وقاما بضربهما بها ، مما يتعين والحالة هذه بحملان أدوات راضة (قنوة) إذا انتهما بهذه الجنحة .

وبناءً على ذلك وعلى ضوء ما تقدم تقرر المحكمة ما يلي :-

١. عملاً بالمادة ٢/٢٣٦ من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهم عن جناية الشروع بالقتل بالاشتراك المسندة إليه لعدم ورود الدليل القانوني المقنع بحقه .
٢. عملاً بالمادة ١/٢٣٦ من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهم عن جنائية التدخل بالشروع بالقتل المسندة إليها لعدم ورود الدليل القانوني المقنع بحقتها .

المستندة المتأتمنة والحقيرة والشيعة دعوى وقف عقوبات ٣٦٤٣ عملا بالمادة ٣.

• الشخصى بالحق المدعى عليه عاينهم صفة المقتضى لعدم اتخاذ المدينين و

[illegible]

المستحقين والمحتاجين والفقراء والمساكين والمجانين والمجنونين والمجانين والمجنونين

ॐ नमो भगवते वासुदेवाय ।

الحمد لله الذي جعلنا من عباده الصالحين
 الذين هم خير خلق الله على وجه الأرض
 في كل زمان ومكان

وَأَمَّا الْفُلُ فَأَنزَلْنَاهُ ذِي الْحِجَّةِ ۖ وَكَانَ خَمْسًا مِّائَةً ۚ وَبِالْبَحْرِ فَسَدَّدْنَا

منها بالملء ١٥٦ ذات القانون بالحس لمدة أسبوع واحد والسوم والقائمة

جسمة نباتي والرسوم محسوبة لكل مادة بوقفة.

١٧٧٨

١٥٥ المادة الحدود النجاسة المستندة راحة راحة وحجارة وحجارة

[illegible]

أسبقه . مدله مذكورة في محسوم والمسور والناظر خمسة خامة الفرسوم والمسور واحد واسبقه أسبقه .

المقيم المخرج الخ الأصلى من ١/١١/١٩٣٦ إلى ١/١١/١٩٣٧. عمل بالمادة ٨.

• عقوبات بوضوح المعدل ٧٠ و ٣٢٦ المادتين الحدود بالمثل في الشريعة

०८६५७१२३४५६७८९१०१११२१३१४१५१६१७१८१९२०२१२२२३२४२५२६२७२८२९३०३१३२३३३४३५३६३७३८३९४०४१४२४३४४४५४६४७४८४९५०५१५२५३५४५५५६५७५८५९६०६१६२६३६४६५६६६७६८६९७०७१७२७३७४७५७६७७७८७९८०८१८२८३८४८५८६८७८८८९९०९१९२९३९४९५९६९७९८९९

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عبد الحق الباقا زبيل . والى سوم و الينج و سية وستة سنو ات و ستون سنة مودة مددة الموقرة

٣/٩٩ وحدة بالمادة وعضو المحكمة بقرينة مختلفا منها المحكمة بغيره بغيره القاضي الثاني

١٠٨٩

[illegible]

לְיִשְׂרָאֵל וְלִבְנֵי יִשְׂרָאֵל וְלִבְנֵי יִשְׂרָאֵל וְלִבְנֵי יִשְׂרָאֵל

• ۱۰۹۵ هـ / ۱۶۸۳ م

وحيث أن المتهم قد ارفق بلاحقة التمييز المقدم منه إقراراً يدعي بأنه موقع من المجني عليه يفيد بأن المحكوم عليه بريء من التهمة المسندة إليه وأنه غير متأكد بأنه هو الذي قام بطعنه .

وحيث أن هذا الإقرار لم يكن معروضاً على محكمة الجنايات الكبرى عند إصدار حكمها المطعون فيه فإن من مقتضيات الحالة أن تتحقق محكمة الجنايات الكبرى من الاستدعاء المرفق والاستماع لشهادة المجني عليه حول ما ورد فيه وتطبيق أحكام المادتين ٢١٩ و ٢٢٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية بحقه ومن ثم تقوم بإعادة وزن البينة على ضوء هذا الإجراء .

وعليه فإن أسباب الطعن ترد على الحكم المطعون فيه في هذه الحدود .

لهذا نقرر قبول الطاعنين المقدمين من النيابة العامة والمحكوم عليه ونقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى مصدرها لإجراء المقتضى [.

بعد إصادة الدعوى إلى محكمة الجنايات الكبرى سجلت لديها مجدداً برقم ((٢٠٠٧/٧٣٥)) وبعد أن قررت اتباع النقص واستكمال إجراءات المحاكمة أصدرت بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٣٠ قراراً قاضي بما يلي :-

((تأسيساً على ما تقدم وعملاً بأحكام المادتين ١٧٨ و ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهمين

من جميع التهم المسندة إليهم لعدم قيام

الدليل القانوني القاطع بحقهم)) .

لم يرض النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بهذا القرار فطعن فيه بهذا التمييز للأسباب الواردة بلاحقة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٢ .

كما تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالبة خطية مؤرخة في ٢٠٠٨/٦/٢ طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني .

[illegible]

٥٨ (٢٠٠٩/١٤٣) رقم الكليات الجنائية المحكمة عن المصادر الطعن بالقرار الطعن أن

(٢٠٠٥/٩٦) رقم المحكمة بالقدر في ١٤٢٨ هـ الموافق ٢٠٠٧/٥/٢٩

[illegible]

לוי ויהוה יתן

و جود انفاق مع الانفاق على الصلاة وقدر هذا الاصل في الاصل

وَأَمَّا الْفُلُ فَأَنزَلْنَاهُ ذِكْرًا لِّعِبَادِنَا إِنَّهُ كَانَ كَلَمًا وَبُحْرَانًا

ॐ नमो भगवते वासुदेवाय ॥ श्रीकृष्णाय नमः ॥

...))

[illegible]

နားစိုက် နာ နှိ:

[illegible]

• الطمانينة • المودة • الرقة • من الحقائق • المحققين • الحق •

وإن (٢٠٠٨/٣٥٥) رقم التمييز محكمه عن الصادر الحكم إليه الأمر ما وقع ولا يفسر بالبيان
الشرعي من إخراج التمييز على إخراج الدليل الذي قد ثبت في التمييز الذي لا يفسر التمييز
على الحكم المطعون فيه المطعون عليه وحاصلها لا يفسر ولا يفسر التمييز

:- ۱۰۰۰ / ۳۰۰۰

وحيث أن أسباب طعن النيابة لم يتعرض إلى الشق من الحكم المتعلق بالمتهم واقتصر الطعن بالمتهمين من حيث التكييف القانوني للأفعال المادية التي أقدم عليها ولم يطعنا فيها.

وحيث أن محكمتنا وبقرار النقض رقم (٢٠٠٧/٥٩٤) توصلت إلى نقض الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى رقم (٢٠٠٦/١٤٣) بشقه المتعلق بالتكييف القانوني وتوصلت إلى أن الأفعال المادية التي أقدم عليها المتهمان شكل جرم الاشتراك بالقتل خلافاً للمواد ٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦ عقوبات لأن كل منهما قد ساهم بتنفيذ الجريمة (بمسك يد المجني عليه وقيام المتهم الثالث بطعنه، وأتى فعلاً من الأفعال المكونة لها وفق مفهوم أحكام المادة (٧٦) عقوبات وأعادت الدعوى إلى محكمة الجنايات الكبرى لمعالجة كون المتهمه مسند إليها جنائية التدخل بالقتل وليس الاشتراك فيه وهي تعرضها إلى عقوبة أشد.

كما قضت محكمتنا بنقض الحكم رقم (٢٠٠٦/١٤٣) الصادر بحق المتهم فهد للتحقق من الأمر الصادر عن المجني عليه الذي يدعي فيه بأن المحكوم عليه بريء وأنه غير متأكد بأنه هو الذي قام بطعنه.

وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى قد اتبعت النقض فليس لها أن تتعرض للواقعة التي استقرت واكتسب الحكم بها الدرجة القطعية فيما يتعلق بالمتهمين كما ذهبت إليه في قرارها المطعون فيه.

أما ما يتعلق بالمتهم فهد فإن محكمتنا قضت بنقض الحكم رقم (٢٠٠٦/١٤٣) الصادر بحقه بتعليمات محدده وذلك للتحقق من الاستدعاء المرفق بلائحة التمييز والاستماع إلى شهادة المجني عليه حول ما ورد فيه وتطبيق أحكام المادتين (٢١٩ و ٢٢٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بحقه ومن ثم تقوم بإعادة وزن البينة.

وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى اتبعت النقض واستمعت إلى شهادة المجني عليه الذي أنكر ما جاء في الإقرار وكذلك أنكر توقيعه عليه والكتابة المنسوبة إليه.

وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى وفي جلسة ٢٠٠٧/٢/٢٧ وعند إقدام الخبير المهمة الموكولة إليه أفهمته هذه المهمة وهي بيان فيما إذا كان الخط والتوقيع الوارد على

• الإيماء التي يمّ الاستجاب لها فيه المظنون الحكم إلى يقين أن توصلنا إلى

[illegible]

ॐ नमो भगवते वासुदेवाय ॥ १ ॥

॥३॥

اعتقاداً على أساس من غير يقين لا يجوز أن يصورها بأخرى قاضية بالثبوت الجزئية على

• ۱۲۵۰

إن الأقران بالخط
المحاكمات الجزائية بعد أن ادعى الطبيب

[illegible]

॥३॥

॥ ॐ नमो भगवते वासुदेवाय ॥

כִּי יִשְׁכַּח

12 R 6 1000 1000